الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/23/MRT/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

موريتانيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

170915 180915 GE.15-14264 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٢) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادتين ١٨ و٢٣(٤)، ٢٠٠٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ عام،٢٠٠١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تحفظ على المادتين ٢٤ و٣٠(١) ٢٠٠٤) اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ عام، ١٩٩٠)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سحب جزئي للتحفظ العام الذي أُبدي بعد الانضمام ولايزال ينطبق على المادتين ١٣(أ) و١٦، ٢٠١٤)	

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[٣]		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد من ٢٠ إلى ٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المواد ٧٦ -٧٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد ٣١ -٣٢

١- في عام ٢٠١٣، دعت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥] والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢- وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا على سحب تحفظاتها على المادتين ١٨ و٢٣(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨].

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة في أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ بروتوكول باليرمو[٩] اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[١٠] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[١١]		اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٢] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١٣] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

٣- وفي عام ٢٠١٤، شجعت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها[١٤] (المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٥] موريتانيا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) لعام ٢٠١١ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين. وفي عام ٢٠١٤، حث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٦]، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين موريتانيا على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[١٧].

٤- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) موريتانيا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[١٨].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في حين تلاحظ المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أن الرق صُنّف في عام ٢٠١٢ على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية[١٩]، فقد شجعت وزارة العدل على الإسراع بمراجعة قانون عام ٢٠٠٧ المجرّم للعبودية الذي يعاقب على الممارسات الاستعبادية (القانون المجرم للعبودية) ؛ وناشدت الحكومة تعديل القانون وفقاً لتوصيات المقررة الخاصة وخارطة الطريق السابقة التي وضعتها؛ وأشارت إلى ضرورة أن يكون النهج التشريعي مصحوباً بتدابير فعالة لتعويض ضحايا التمييز وإعادة تأهيلهم[٢٠]؛ وأكدت أن على الحكومة أن تنشر في الجريدة الرسمية، في أسرع وقت ممكن، اتفاقيات مكافحة الرق التي صدقت عليها موريتانيا[٢١].

٦- وحثّت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا على تضمين القانون الجنائي حكماً يعرف التمييز العرقي أو الاثني، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق، ويجرّمه على وجه التحديد بغرض تضمين القانون المجرم للعبودية تعريفاً يشمل جميع أشكال الرق وتعديله لتمكين ضحايا الرق أو الممارسات المرتبطة به من تحريك إجراءات جنائية عن طريق رفع دعوى للمطالبة بالحصول على تعويض[٢٢].

٧- ورحّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقانون عام ٢٠١٣ الذي يجرم العبودية والتعذيب بوصفهما جرائم ضد الإنسانية[٢٣].

٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا بتعديل قانون العفو لعام ١٩٩٣ الذي يمنح عناصر القوات المسلحة وقوات الأمن عفواً عاماً، ومكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال التعذيب، وضمان حماية الضحايا وأقاربهم من أعمال الانتقام والترهيب[٢٤].

٩- وحثّت اللجنة ذاتها موريتانيا على ضمان حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف، وتعديل القانون الجنائي لإلغاء كل ما يشير إلى عقوبات *القصاص*[٢٥].

١٠- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا على ضمان ألا تحول الإشارة إلى الإسلام في توطئة دستور الدولة الطرف دون تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً تاماً في نظامها القانوني، وألا تبرر عدم تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد[٢٦].

١١- ورأى فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) أنه ينبغي لموريتانيا بلورة مشاريع القوانين العالقة، أي قانون الجمعيات وقانون مكافحة العنف ضد المرأة وقانون اللجوء، واعتمادها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها[٢٧].

١٢- وفي حين يلاحظ الفريق القطري الاحتفاظ بقوانين تمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية، فهو يرى أنه ينبغي لموريتانيا تعديل و/أو إلغاء هذه القوانين[٢٨].

١٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موريتانيا على أن تعرّف الاغتصاب في قانون العقوبات على أنه جريمة جنائية[٢٩].

١٤- وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا على أن تنشر بصورة منهجية في جريدتها الرسمية قوانين التصديق على معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، وتوعية القضاة والمحامين والنواب العامين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان مراعاة أحكامه في المحاكم الوطنية[٣٠].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣١]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*الحالة أثناء الدورة السابقة*	*الحالة أثناء الدورة الراهنة*[٣٢]
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	باء (٢٠٠٩)	ألف (٢٠١١)

١٥- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة ألف لكنها حثت موريتانيا على تزويد اللجنة بالموارد اللازمة لنشر توصياتها وتعزيز استقلاليتها[٣٣].

١٦- وفي حين تشير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة إلى الأهمية الجوهرية لما تجريه اللجنة من تحليل وبحوث بشأن الرق، فقد شجعت موريتانيا على أن تضمن جمع بيانات وطنية مفصّلة بشأن جميع أشكال الرق، وذلك على نحو منهجي ومنتظم[٣٤].

١٧- وأوضح الفريق القطري أن مجلس الوزراء اعتمد في عام ٢٠١٤ خارطة طريق لمحاربة مخلفات الرق بالاعتماد على توصيات المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، وأن لجنة وزارية اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ خارطة الطريق[٣٥]. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لتطبيق خارطة الطريق تطبيقا كاملاً[٣٦]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٣٧] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣٨] توصيات مماثلة.

١٨- وأشار الفريق القطري إلى إنشاء وكالة وطنية في عام ٢٠١٣ (التضامن) لمكافحة مخلفات الرق وللإدماج ومحاربة الفقر. وأشار إلى تمتع هذه الوكالة بصلاحية النيابة عن الضحايا في رفع دعوى ضد المشتبه في ارتكابهم ممارسات شبيهة بالرق من خلال الادعاء بالحق المدني، إلا أنها لم تستخدم هذه الصلاحية سوى في حالة واحدة منذ إنشائها[٣٩].

١٩- وفي حين تفيد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن وكالة التضامن تعوزها الأدوات اللازمة للعمل ، فقد حثت الحكومة على كفالة قدرة

ضحايا الرق على المطالبة بحقوقهم. وأعربت عن أملها في الإسراع بإنشاء المحكمة الخاصة المعنية ببحث الممارسات الشبيهة بالرق[٤٠].

٢٠- ويرى الفريق القطري أن موريتانيا ينبغي أن تسرع عملية وضع خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وأن تتخذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ واعتماد نهج قائم على حقوق الضحايا[٤١].

٢١- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأنه ينبغي تعجيل تنفيذ التعديلات المدخلة على القانون المجرم للعبودية لتمكين المنظمات غير الحكومية من أن تنوب عن ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق وتوفر لهم الحماية والدعم[٤٢].

٢٢- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بأنه ينبغي تكملة جهود التوعية من خلال تنظيم دورات تدريبية إلزامية بشأن قوانين مكافحة العبودية لفائدة القضاة وممثلي السلطات المحلية ورجال الدرك وأفراد الشرطة ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية[٤٣]. وقدم الفريق القطري[٤٤] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٤٥] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٦] ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية[٤٧] تعليقات مماثلة.

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثامن إلى العاشر منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	٢٠٠٩ (كان ينبغي تقديمه أول مرة في عام ٢٠٠٧)	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٢ (كان ينبغي تقديمه أول مرة في عام ٢٠٠٦)	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١٢ (كان ينبغي تقديمه أول مرة في عام ٢٠١٠)	تموز/يوليه ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٨

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	–	٢٠١٢ (كان ينبغي تقديمه أول مرة في عام ٢٠٠٥)	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	–	–	تأخر تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٣؛ وتأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٤	تطبيق العهد؛ التعذيب وإساءة المعاملة؛ الرق؛ ظروف الاحتجاز[٤٨].	٢٠١٤[٤٩] و٢٠١٥[٥٠]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٦	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ الفئات المحرومة من النساء[٥١].	–
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٤	طول مدة الاحتجاز لدى الشرطة؛ الظروف في السجون؛ التعذيب وإساءة المعاملة[٥٢].	بعثت رسالة تذكير في عام ٢٠١٤[٥٣]

٢٣- أشار الفريق القطري إلى أن الحكومة أنشأت لجنة تقنية وزارية معنية بإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأضاف أن هذه اللجنة تعمل على وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ هذه التوصيات، بدعم تقني من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا[٥٤]. ورأى الفريق القطري أن موريتانيا ينبغي أن تضمن وضع هذه الخطة ومتابعتها[٥٥].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٥٦]

	الحالة أثناء الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	العنصرية (٢٠٠٨) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٠٠٨) الرق (٢٠٠٩)	العنصرية (٢٠١٣) الرق (٢٠١٤)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حرية الدين أو المعتقد المهاجرون	حرية الدين أو المعتقد التعذيب فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
الزيارات المطلوب إجراؤها	-	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسلت تسعة بلاغات. وردّت الحكومة على اثنين منها.	
متابعة التقارير والبعثات	العنصرية (بعثة)[٥٧]؛ الرق (بعثة)[٥٨]	

٢٤- حثت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا على دعوة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارة الدولة الطرف[٥٩].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٥- أشار الفريق القطري إلى أن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في موريتانيا، الذي دُشّن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٦٠]، يقدم مساعدة تقنية إلى الحكومة والمجتمع المدني واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما من أجل صياغة مشاريع القوانين. كما اضطلع المكتب بأنشطة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وأعد تقارير تحليلية[٦١]. واضطلع المكتب بأمور منها إعداد تقرير عام بشأن الأحداث والاعتقالات التي شهدتها مدينة روصو[٦٢] في عام ٢٠١٤[٦٣].

٢٦- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) الدعم إلى اللجنة الوزارية المشتركة من أجل وضع خطة عملها بشأن صياغة ثلاثة تقارير دورية وتقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وصياغة تقرير وطني وتقديمه إلى الاستعراض الدوري الشامل[٦٤].

٢٧- وأثارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارتها لموريتانيا في نيسان/أبريل ٢٠١١، طائفة واسعة من الشواغل بشأن حقوق المرأة، والرق ومخلفاته، والوصول إلى العدالة، والعدالة الانتقالية فيما يتعلق بالانتهاكات السابقة، والالتزامات القانونية الدولية للبلد[٦٥].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٨- لاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية أن العديد من الأفراد لا يتمتعون بتكافؤ الفرص في التعليم أو العمل أو إنشاء المشاريع أو الوصول إلى العدالة والخدمات الحكومي[٦٦] وأوصى بأن ينص الدستور على اعتبار البلارية والسوننكية والولفية لغات رسمية[٦٧].

٢٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن قانون الجنسية لا يضمن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية[٦٨].

٣٠- وأشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية إلى أهمية أن تعالج الحكومة المشاكل التي كشفتها عملية الإحصاء حتى لا يحرم الأفراد، ومن ثم أطفالهم، بلا موجب من حقهم في الهوية والجنسية[٦٩]. وفي عام ٢٠١٢، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريتانيا على تيسير تسجيل المواليد[٧٠].

٣١- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا على مراجعة قانونها المتعلق بالجنسية بهدف السماح للمرأة الموريتانية بنقل جنسيتها على قدم المساواة مع الرجل ومراجعة مدونة الأحوال الشخصية لعام ٢٠٠١ لإلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة[٧١]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٧٢] واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٣] ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توصيات مماثلة[٧٤].

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن اللاجئين الموريتانيين العائدين لم يحصلوا جميعهم على وثائق الهوية والجنسية[٧٥].

٣٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تكفل موريتانيا إصدار وثائق الجنسية لجميع العائدين من السنغال، بما في ذلك شهادات الولادة للأطفال؛ ومراجعة السياسات الخاصة بالعائدين فيما يتعلق بالإدماج المحلي وتوفير سبل الرزق؛ والتعاون مع المفوضية بشأن عودة ٨٠٠ موريتاني إضافي بصورة طوعية[٧٦]. وقدم الفريق القطري توصيات مماثلة[٧٧].

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية أنه على الرغم من حدوث بعض التقدم، فإن فئة الحراتين تعاني من التمييز والتهميش والإقصاء. ولاحظ أن حوالي ٥٠ في المائة منهم مستعبدون بحكم الواقع من خلال الاسترقاق المنزلي والسخرة أو العمل القسري[٧٨]. وأثارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة[٧٩].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٥- في حين تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتقدير أن موريتانيا تقيدت منذ عام ٢٠٠٧ بوقف العمل بعقوبة الإعدام، لكنها ما زالت قلقة لأن قانون العقوبات ما زال ينص على عقوبة الإعدام ولأن المحاكم المحلية ما زالت تطبقها، بما في ذلك في حالة الجرائم التي يرتكبها أحداث. وحثت اللجنة موريتانيا على النظر في إلغاء عقوبة الإعدام[٨٠].

٣٦- ولاحظ الفريق القطري أن عقوبة الإعدام منصوص عليها خصوصاً في حالات الردة وأن المحكمة الجنائية بنواذيبو أدانت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رجلاً بتهمتي الردة والزندقة وحكمت عليه بالإعدام[٨١].

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراداً قتلوا خلال العديد من التظاهرات جراء القمع الذي تعرضوا له على أيدي قوات الأمن، وحثت اللجنة موريتانيا على التحقيق في هذه الحالات[٨٢].

٣٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن سجينين على الأقل قُتلا منذ عام ٢٠٠٩ بعد أن تعرضوا للتعذيب[٨٣]، وبأن السلطات كانت بطيئة في التحقيق في مزاعم أفعال التعذيب المرتكبة في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ في نواكشوط وكيهيدي وولدينج. وحثت موريتانيا على وقف التعذيب وضمان التحقيق بسرعة في مزاعم التعذيب على أيدي الشرطة وقوات الأمن وملاحقة المتورطين فيها وإدانتهم تمشياً مع الالتزام المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل[٨٤] في عام ٢٠١٠[٨٥]. وقدم الفريق القطري[٨٦] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٨٧] توصيات مماثلة.

٣٩- وحثت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا على إنشاء آلية وقائية وطنية[٨٨].

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء إيداع الأفراد في الحبس الانفرادي وحثت موريتانيا على ضبط سجل بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يتضمن معلومات محدثة ويتاح لجميع السلطات القضائية المختصة[٨٩]. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٠] ولجنة مناهضة التعذيب[٩١] موريتانيا على ضمان الوصول بشكل منتظم إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية[٩٢].

٤١- ورغم الجهود المبذولة لصيانة بعض السجون، لاحظ الفريق القطري أن ظروف الاحتجاز لا تزال دون المعايير الدنيا. وعلاوة على ذلك، أشار الفريق القطري إلى أن السلطات القضائية لا تزال تلجأ على نحو مفرط إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة[٩٣]. وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٩٤] ولجنة مناهضة التعذيب[٩٥] شواغل مماثلة.

٤٢- وأوصى الفريق القطري موريتانيا بأن تحرص خصوصاً على أن يقتصر الاحتجاز السابق للمحاكمة على الحالات المنصوص عليها في القانون، وتنفذ توصيات هيئات المعاهدات بشأن ظروف الاحتجاز[٩٦].

٤٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء وصم النساء ضحايا الاغتصاب واحتمال تعرضهن للملاحقة جنائية، وحثت موريتانيا على مراجعة شرط وجود شاهد في شكاوى الاغتصاب[٩٧].

٤٤- وأفادت المفوضية ب ضرورة تعزيز إنفاذ القانون واستجابة القضاء عند معالجة حالات العنف الجنسي القائمة على نوع الجنس لضمان تمتع الناجين تمتعاً فعلياً بالحماية الكافية[٩٨].

٤٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ما زالت متفشية[٩٩]. وحثت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا على اعتماد قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، تمشياً مع الالتزام المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل[١٠٠] لعام ٢٠١٠[١٠١].

٤٦- ورأى الفريق القطري أنه ينبغي لموريتانيا القضاء على العنف الجنسي، وتقييم تنفيذ استراتيجية تشجيع التخلي عن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والحرص على وصول النساء ضحايا العنف إلى العدالة على قدم المساواة مع الرجال[١٠٢].

٤٧- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق استمرار ظاهرة الزواج المبكر[١٠٣] وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريتانيا على منعها[١٠٤].

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء هشاشة أوضاع أطفال الشوارع والأطفال العمال. وأوصت موريتانيا بأن تنفذ قانون مكافحة عمل الأطفال تنفيذاً صارماً وتسرع باعتماد مشروع قانون حظر عمل الأطفال ومعالجة أسبابه الرئيسية[١٠٥].

٤٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استغلال الفتيات في عمل الأطفال في ظروف شبيهة بالرق، وأوصت موريتانيا بأن تلغي النظام الطبقي لاسترقاق النساء في العمل المنزلي إلغاء تاماً[١٠٦].

٥٠- وحثت لجنة مناهضة التعذيب موريتانيا على وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الأشكال التقليدية والمعاصرة للعبودية والتمييز، بما في ذلك الزواج المبكر وبالإكراه والعبودية وسخرة الأطفال والاتجار بالبشر واستغلال العمال المنزليين، تمشياً مع الالتزام المقدم خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠[١٠٧].

٥١- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة إلى أن تفسير الدين تفسيراً خاطئاً لتبرير الرق والممارسات الشبيهة به وسيلة قوية للإبقاء على تبعية العبيد واستمرار تجليات الرق. وشجعت وزارة الشؤون الإسلامية على أن تيسر، بالتعاون مع المجتمع المدني، قيام القادة الدينيين بإصدار فتوى تؤكد أن الإسلام يمنع كل أشكال الرق والممارسات الشبيهة به[١٠٨].

٥٢- وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بأن تصدر أوامر تلزم الشرطة والقضاة بضمان إنفاذ القانون المجرم للعبودية حتى يمكن التحقيق فعلياً في الادعاءات المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة به وملاحقة المتورطين فيها[١٠٩].

٥٣- وأشارت المقررة الخاصة إلى أنه ينبغي للحكومة أن تقدم المساعدة القانونية للعبيد الذين فروا من أسيادهم لتمكينهم من تقديم شكاوى وتوفر لهم المأوى المؤقت وتمنحهم، كلما أمكن، قروضاً صغرى لإنشاء مشاريع تجارية صغيرة[١١٠].

٥٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تجريم النساء اللواتي يمارسن البغاء وأوصت موريتانيا بأن تضع تشريعات وسياسات شاملة تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار[١١١].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٥- حثت لجنة مناهضة التعذيب[١١٢] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١١٣] موريتانيا على ضمان وحماية استقلال القضاء.

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المساعدة القانونية لا تقدم دائماً إلى أغلبية المتهمين، ولأن الحقوق الإجرائية لا تحترم دائماً، وحثت موريتانيا على أن تكفل للمتهمين كل الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد[١١٤].

٥٧- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم منح النساء ضحايا العنف والممارسات الضارة سبل انتصاف قضائية فعالة، وأوصت اللجنة موريتانيا بوضع سبل انتصاف سريعة وإتاحتها للنساء[١١٥].

٥٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية أن المحاكم الوطنية لم تعرض عليها إلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١٤ أي حالة تمييز عنصري وأن الحالات القليلة للممارسات الشبيهة بالرق التي عرضت عليها لم تفض إلى ملاحقة المذنبين أو معاقبتهم، أو إلى إنصاف الضحايا[١١٦]. ويبدو أن

القضاة المعينين ينتمون على وجه الخصوص إلى طبقة أو قبيلة واحدة، ما يشكل عائقاً أمام الوصول إلى العدالة ويفضي بحكم الواقع إلى إقصاء القضاة الذين لا يتكلمون العربية[١١٧].

٥٩- ولاحظ الفريق القطري أن قانون عام ٢٠٠٧ المجرم للعبودية نادراً ما يُطبق وأنه من الصعب الحصول على معلومات موثوق بها بشأن عدد الحالات التي أفضت إلى إجراء تحقيق وإدانة الأشخاص المشتبه في أنهم يمارسون الرق[١١٨].

٦٠- ورأى الفريق القطري أنه ينبغي لموريتانيا التحقيق في ادعاءات ممارسة الرق وملاحقة المتورطين فيها ومعاقبتهم[١١٩].

٦١- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية وجود صعوبات في تسجيل بعض العائدين وتعويضهم وجبر ضررهم، واستمرار النزاعات بشأن الأراضي، وغياب المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في عام ١٩٨٩. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية الوطنية للتماسك الاجتماعي الجاري النظر فيها مكوِّن العدالة الانتقالية، بما يسمح بإجراء نقاش عام بشأن الأحداث التي وقعت نهاية عام ١٩٨٠ وأفضت إلى ترحيل آلاف المواطنين الموريتانيين وحرمانهم من جنسيتهم وقدرتهم الاقتصادية[١٢٠].

٦٢- ولاحظ الفريق القطري ضعف التزام الحكومة فيما يتعلق بالتسوية النهائية للقضايا الإنسانية العالقة إذ أنها أغلقت الملف رسمياً في حين أن الضحايا ما زالوا متمسكين بمطالبهم[١٢١].

٦٣- ولفت الفريق القطري الانتباه إلى توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تدعو موريتانيا إلى وضع "آلية خاصة بتسوية القضايا الإنسانية". وعلاوة على ذلك، أوصى الفريق القطري موريتانيا بطلب الاستفادة من خبرة منظومة الأمم المتحدة لتدعيم احترام وتعزيز الحق في معرفة الحقيقة وكذا مكافحة الإفلات من العقاب على إثر ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠[١٢٢].

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الفساد يمس جميع القطاعات الحكومية بما فيها القضاء. ودعت موريتانيا إلى الإسراع بإنشاء المرصد الوطني لمكافحة الفساد والقضاء عليه[١٢٣].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٦٥- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تعدد الزوجات وانفراد الزوج بسلطة تدبير الشؤون الأسرية وجعل الطلاق رهن مشيئة الزوج فقط[١٢٤]. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة[١٢٥]. وحثت اللجنتان موريتانيا على تعديل قانون الأحوال الشخصية[١٢٦].

٦٦- وفي حين لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق اعتبار المثلية الجنسية جريمة يعاقب عليها بالإعدام، فقد حثت موريتانيا على منع تجريم المثلية الجنسية وحماية حرية الفرد وحقه في الخصوصية[١٢٧].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تغيير الموريتانيين المسلمين دينهم يصنف على أنه ردة، ويعاقب عليه بالإعدام، وحثت اللجنة موريتانيا على إلغاء جريمة الردة من تشريعاتها[١٢٨].

٦٨- وشجع مكتب المفوضية الحكومة على فتح تحقيق نزيه في سلوك الشرطة والدرك في سياق أفعالهما المتعلقة بحفظ الأمن وتفريق التجمع العام المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٢٩].

٦٩- ويرى الفريق القطري أن موريتانيا ينبغي أن توائم تشريعاتها الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنظر في مسألة حرية الدين[١٣٠].

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العقبات التي تعوق إنشاء بعض الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية وتسجيلها[١٣١]. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريتانيا على أن تسمح بتسجيل المنظمات غير الحكومية بحرية وتزيل القيود المفروضة على المحطات الإذاعية غير الربحية[١٣٢].

٧١- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موريتانيا على اعتماد قانون جديد ينظم ممارسة حرية تكوين الجمعيات ويوفر الحماية اللازمة للمدافعين عن حقوق الإنسان[١٣٣].

٧٢- وأفاد الفريق القطري بأن المفوضية لاحظت وجود أوجه قصور في قانون الجمعيات وقانون عام ١٩٧٣[١٣٤] المتعلق بحق التجمع العام السلمي، ورأى أن على موريتانيا أن تجعل ممارسة حق تكوين الجمعيات وحق التجمع متوافقاً مع التزاماتها الدولية[١٣٥].

٧٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد موريتانيا نظام حصص لتشجيع توظيف النساء، بمن فيهن نساء الأقليات الإثنية[١٣٦]. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٧] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣٨] توصيات مماثلة.

٧٤- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالعنصرية وجود تقارير مفادها أن الحراتين كانوا يشغلون خمسة مقاعد فقط من أصل ٩٥ مقعداً في البرلمان ومقعداً واحداً من أصل ٥٦ مقعداً في مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٣[١٣٩]. وينبغي أن تشجع الحكومة مشاركة الجماعات التي تعرضت للتمييز على مر التاريخ في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الجماعات الأخرى[١٤٠].

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٧٥- ناشدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريتانيا التأكد من أن الأجر الأدنى الوطني كاف لضمان مستوى معيشة لائق للعمال وأسرهم[١٤١].

٧٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء هشاشة ظروف استخدام النساء العاملات في المناطق الريفية، لا سيما نساء الحراتين والموريتانيات من أصل أفريقي، اللاتي كثيراً ما يعملن من دون أجر ويفتقرن إلى الحماية الاجتماعية، وناشدت موريتانيا دعم نساء الأرياف في مجال إنشاء المشاريع[١٤٢].

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم رصد ظروف العمل في الاقتصاد غير المنظم واستمرار استخدام أغلبية القوة العاملة في الاقتصاد غير المنظم وأوصت بأن تخفض موريتانيا مستوى العمالة غير المنظمة[١٤٣].

٧٨- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها لأن إنشاء نقابات العمال يخضع للترخيص وحثت موريتانيا على حماية الحقوق النقابية[١٤٤].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٧٩- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن نسبة كبيرة من السكان ما زالت تعيش في الفقر، وأوصت موريتانيا بأن تمضي في الحد من الفقر وتقضي على الفقر المدقع بإيلاء اهتمام خاص للنساء والعبيد العتقاء وأحفادهم والأفراد وجماعات الأفراد الذين يتعرضون للحرمان والتهميش[١٤٥].

٨٠- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن نظام الضمان الاجتماعي يستهدف شريحة السكان المتمتعين بالاستقرار الوظيفي، ولأن أغلبية السكان يفتقرون إلى التغطية بالضمان الاجتماعي، وناشدت اللجنة موريتانيا تحسين التغطية بنظام الضمان الاجتماعي[١٤٦].

٨١- وفي حين لاحظت اللجنة بقلق تواتر الأزمات الغذائية وانعدام الأمن الغذائي المزمن، فقد حثت اللجنة موريتانيا على تعزيز آليات الأمن الغذائي فيها[١٤٧].

٨٢- ولاحظت اللجنة بتقدير توسع البنية الأساسية العامة[١٤٨]، لكنها ناشدت موريتانيا ضمان سلامة المياه المتاحة للسكان وتحسين الوصول إلى خدمات الصرف الصحي المأمون[١٤٩].

٨٣- وأقر الفريق القطري بأن صياغة خطة العمل المتكاملة المتعلقة بالتغذية تشكل خطوة مهمة إلى الأمام، لكنه رأى أن من واجب موريتانيا الاضطلاع بأمور منها ضمان توفير مطاعم مدرسية في كل مؤسسات التعليم الابتدائي العامة وتعزيز برامج معالجة سوء التغذية الحاد[١٥٠].

٨٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق وجود عقبات تعوق حصول النساء على الأراضي وأوصت موريتانيا بأن تعدل أي أحكام تمييزية تقيد ملكية الأراضي والتحكم فيها واستخدامها من قبل النساء، وتعتمد سياسة عامة تراعي البعد الجنساني في مجال إدارة الأراضي[١٥١].

حاء- الحق في الصحة

٨٥- في حين لاحظ الفريق القطري نقص الموظفين المؤهلين في النظام الصحي ومحدودية إمكانية الوصول إلى المراكز الصحية، لا سيما في المناطق الريفية وضواحي المناطق الحضرية[١٥٢]، فقد رأى أنه من واجب موريتانيا زيادة الموارد المالية المتاحة للنظام الصحي، لا سيما لفائدة أضعف الفئات[١٥٣].

٨٦- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل موريتانيا تعزيز موارد وأنشطة الرعاية الصحية على الصعيد المحلي بغية تعميم خدمات الرعاية الصحية[١٥٤].

٨٧- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين ملائمة تنظم ممارسة الطب التقليدي وناشدت موريتانيا تنظيم هذا النشاط[١٥٥].

٨٨- وفي حين تلاحظ اللجنة بقلق استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع رغم التحسينات في الخدمات الصحية الخاصة بالأمهات، فقد ناشدت موريتانيا توسيع نطاق توفير الرعاية التوليدية ورعاية المواليد الجدد[١٥٦].

٨٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التأخير في الموافقة على مشروع القانون المتعلق بالصحة الإنجابية وأوصت موريتانيا بسن هذا القانون وتنفيذه وحماية صحة النساء الجنسية والإنجابية[١٥٧].

٩٠- وأعربت اللجنة ذاتها عن القلق إزاء تجريم الإجهاض وأوصت موريتانيا بأن تعدل تشريعاتها من أجل إزالة طابع الجرم عن الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم ولدى وجود خطر على حياة الأم وصحتها أو خطر شديد على نمو الجنين[١٥٨].

٩١- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريتانيا على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج بمضادات النسخ العكسي على الصعيد المحلي[١٥٩].

طاء- الحق في التعليم

٩٢- ناشدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موريتانيا التصدي للعقبات التي تعوق التعليم، بما في ذلك بُعد المسافات إلى المدارس وتكلفة التعليم والعوامل

الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، مثل واجبات الفتيات في المنزل[١٦٠]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة[١٦١].

٩٣- ورغم ارتفاع معدل التسجيل في التعليم الابتدائي[١٦٢]، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن أكثر من نصف الإناث ما زلن أميات. وحثت اللجنة موريتانيا على ضمان وصول البنات التعليم الثانوي والعالي[١٦٣].

٩٤- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء تهميش بنات الأرياف وغير العربيات في نظام التعليم. وأوصت موريتانيا بأن تعزز برامجها المتعلقة بمحو أمية الكبار، خصوصاً في حالة النساء غير العربيات والموريتانيات من أصل أفريقي ونساء المناطق الريفية، وأن تيسر وصولهن إلى المدارس[١٦٤].

٩٥- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء خطر التعرض للتحرش والاعتداء الجنسيين على أيدي المعلمين في المدارس، وأوصت اللجنة موريتانيا بأن تعتمد استراتيجيات وقائية وتكفل معاقبة الجناة[١٦٥].

٩٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عن قلقها إزاء ارتفاع معدل التسرب المدرسي وتدني نوعية التعليم، وناشدت موريتانيا إعادة إدماج الأطفال المتسربين في المدارس[١٦٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة[١٦٧].

٩٧- ورأى الفريق القطري أن على موريتانيا وضع استراتيجية لدمج حقوق الإنسان في النظام المدرسي وتحسين نوعية التعليم والإبقاء على الأطفال في المدرسة، لا سيما البنات، وإعادة إدماج الأطفال المتسربين[١٦٨].

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٨- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن عدد اللاجئين في موريتانيا بلغ ٨٣٢ ٥٦ شخصاً في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٦٩].

٩٩- ذكرت المفوضية أن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة شرعت في استخدام التسجيل بالاستدلال الحيوي للاجئين في المناطق الحضرية، ما يسمح لهم بالحصول على بطاقات لجوء ورقم هوية وطنية[١٧٠].

١٠٠- وأوصت المفوضية موريتانيا بأن تولي الأولوية لوضع واعتماد مشروع قانون اللجوء ووضع لوائح إدارية وسياسات وإجراءات لضمان الوفاء التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١[١٧١]. وقدم الفريق القطري[١٧٢] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٧٣] ولجنة مناهضة التعذيب[١٧٤] توصية مماثلة.

١٠١- وفي حين أفادت المفوضية بأن اللاجئين وملتمسي اللجوء يواجهون باستمرار صعوبات فيما يتعلق بتسجيل أطفالهم المولودين في موريتانيا، فقد أوصت بأن تضمن موريتانيا تسجيل هؤلاء الأطفال عند الولادة وإزالة العقبات القانونية[١٧٥]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة[١٧٦].

كاف- الحق في التنمية، والمسائل البيئية

١٠٢- لاحظ الفريق القطري أن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بإدارة الأراضي تعزى إلى عدم توفر المعلومات ذات الصلة والأدوات اللازمة لإدارة حيازة الأراضي، والافتقار إلى التواصل مع الجماعات الريفية وتمردها على الهيئات الإدارية وعدم تطبيق القانون[١٧٧].

١٠٣- ورأى الفريق القطري أن موريتانيا ينبغي أن تراعي التوصيات المقدمة من الإجراءات الخاصة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عند وضع السياسات المتعلقة بالأراضي وتنفيذها[١٧٨].

١٠٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الآثار السلبية للأنشطة الاستخراجية وأنشطة التعدين، ودعت موريتانيا إلى تنفيذ المبادرة الخاصة بشفافية صناعات استخلاص المعادن وضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان في عمليات صنع القرار بشأن المشاريع الاستخراجية ومشاريع التعدين التي تمسهم[١٧٩].

١٠٥- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة عن قلقها المتواصل إزاء التأثير المحتمل للمشاريع التجارية والاستثمارات الأجنبية وكذا الشركات المستثمرة في موريتانيا التي لا تتقيد بالمعايير الدولية التي تمنع اللجوء إلى عمل الأطفال والعمل الجبري، وقالت إن على جميع الشركات وضع سياسات تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات[١٨٠].

لام- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٠٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب[١٨١] واللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٨٢] عن قلقهما لأن المادة ٣ من قانون عام ٢٠١٠ لمكافحة الإرهاب تعرف الإرهاب بعبارات فضفاضة ومبهمة، وحثتا موريتانيا على كفالة الضمانات القانونية الأساسية للمحرومين من حريتهم ومواءمة فترة الاحتجاز لدى الشرطة، بما فيه الاحتجاز بسبب الجرائم الإرهابية، مع أحكام العهد.

١٠٧- وفي حين لاحظ الفريق القطري شح المعلومات المتاحة بشأن ظروف احتجاز السجناء السلفيين[١٨٣]، فقد رأى أن من واجب موريتانيا مراعاة حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب والتحقيق في وفيات السلفيين وظروف احتجازهم وتضمين ولاية الآلية الوطنية المرتقبة لمكافحة التعذيب زيارة أماكن الاحتجاز، ولا سيما تلك التي يودع فيها مرتكبو الجرائم الإرهابية[١٨٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Mauritania from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/MRT/2).

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

[4] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 28.

[5] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 12.

[6] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 34.

[7] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, para. 48.

[8] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 6.

[9] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[10] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[11] International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

[12] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

[13] ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

[14] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 38.

[15] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 36-37.

[16] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 67.

[17] See UNHCR submission for the universal periodic review of Mauritania, p. 6.

[18] See UNESCO submission for the universal periodic review of Mauritania, para. 31.1.
[19] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 15.
[20] Ibid., para. 36. See also country team submission for the universal periodic review of Mauritania, para. 3, and CCPR/C/MRT/CO/1, para. 4 (c).
[21] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 41.
[22] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 21. See also A/HRC/27/53/Add.1, para. 36 and CCPR/C/MRT/CO/1, para. 7.
[23] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, para. 4 (a).
[24] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 19.
[25] Ibid., para. 20.
[26] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 6.
[27] See country team submission, para. 8.
[28] Ibid., para. 21.
[29] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 26-27.
[30] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 5.
[31] According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
[32] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, see A/HRC/27/40, annex.
[33] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 13. See also A/HRC/26/49/Add.1, para. 17.
[34] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 42.
[35] See country team submission, para. 9.
[36] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 34.
[37] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 28-29.
[38] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 17.
[39] See country team submission, para. 11.
[40] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Mauritania, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187943.
[41] See country team submission, para. 14. See also CCPR/C/MRT/CO/1, para. 7, CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 44-45, OHCHR, "OHCHR in the field: Middle East and North Africa" (2013), p. 312, and A/HRC/26/49/Add.1, para. 64.
[42] See A/HRC/26/49/Add. 1, para. 73. See also A/HRC/26/49/Add. 2, para 3 (d).
[43] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 41.
[44] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 17.
[45] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 7.
[46] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Mauritania, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187943.
[47] See country team submission, para. 31.
[48] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 26.
[49] See the information provided by Mauritania in follow-up to the concluding observations of the Human Rights Committee, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_AFR_MRT_18785_F.pdf (accessed 4 February 2015).
[50] See CCPR/C/CMT/CO/1/Add. 1. See also the letter dated 13 April 2015 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Mauritania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_FUL_MRT_20157_E.pdf (accessed 7 July 2015).
[51] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, para. 53.
[52] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 30.
[53] See the letter dated 7 July 2014 from the Committee against Torture to the Permanent Mission of Mauritania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/

MRT/INT_CAT_FUL_MRT_17609_E.pdf (accessed 4 February 2015).

[54] See country team submission, para. 16.

[55] Ibid.

[56] For the titles of special procedures mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.

[57] See A/HRC/26/49/Add.1 and 2.

[58] See A/HRC/27/53/Add.1.

[59] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 15.

[60] See country team submission, para. 18.

[61] See OHCHR, "OHCHR in the field: Middle East and North Africa" (2011), pp. 360-363. See also OHCHR, "OHCHR in the field: Middle East and North Africa" (2012), pp. 266-267; "OHCHR in the field: Middle East and North Africa" (2013), pp. 312-314; and "OHCHR in the field: Middle East and North Africa" (2014), pp. 245-246.

[62] See "Rapport de la Mission d'établissement des faits du Bureau du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme en Mauritanie, 15-16 novembre 2014".

[63] See www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15414&LangID=F.

[64] See OHCHR, "OHCHR in the field: Middle East and North Africa" (2014), p. 245.

[65] See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10969&LangID=E.

[66] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 59. See also A/HRC/26/49/Add.1, para. 61, and A/HRC/26/49/Add.2, para. 3 (b).

[67] See A/HRC/11/36/Add.2, para. 81.

[68] See UNHCR submission, p. 5.

[69] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 67. See also A/HRC/26/49/Add.2, para. 3 (g).

[70] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 19.

[71] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 9.

[72] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 14-15 and 32-33.

[73] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 10.

[74] See UNHCR submission, pp. 6 and 8.

[75] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 24.

[76] See UNHCR submission, p. 10. See also CAT/C/MRT/CO/1, para. 16.

[77] See country team submission, para. 49.

[78] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 7. See also A/HRC/26/49/Add.2, para. 3 (b).

[79] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 44-45. See also A/HRC/28/85, p. 122.

[80] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 12.

[81] See country team submission, para. 24.

[82] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 13.

[83] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 8.

[84] Ibid., para. 18.

[85] See A/HRC/16/17, paras. 90.33, 90.35, 91.13 and 91.15.

[86] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 14. See also the information provided by Mauritania in follow-up to the concluding observations of the Human Rights Committee, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_AFR_MRT_18785_F.pdf (accessed 4 February 2015).

[87] See country team submission, para. 31.

[88] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 14 and CCPR/C/MRT/CO/1, para. 14. See also the information provided by Mauritania in follow-up to the concluding observations of the Human Rights Committee, p. 2. Accessible from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_AFR_MRT_18785_F.pdf (accessed 4 February 2015).

[89] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 11.

[90] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 14.

[91] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 22.

[92] See also the information provided by Mauritania in follow-up to the concluding observations of the Human Rights Committee, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MRT/INT_CCPR_AFR_MRT_18785_F.pdf (accessed 4 February 2015).

[93] See country team submission, para. 26. See also www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15414&LangID=F and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15675&LangID=E.

[94] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 19.

[95] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 22.

[96] See country team submission, para. 31. See also www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15414&LangID=F and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15675&LangID=E.
[97] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 10.
[98] See UNHCR submission, p. 7.
[99] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 21, CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 24-25 and CCPR/C/MRT/CO/1, para. 11.
[100] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 24.
[101] See A/HRC/16/17, paras. 90.28-90.32, 91.12, 92.31, 92.32 and 92.39.
[102] See country team submission, para. 24.
[103] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 23. See also CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 46-47.
[104] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 18.
[105] Ibid., para. 20.
[106] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 36-37.
[107] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 21.
[108] See A/HRC/27/53/Add.1, para. 39.
[109] Ibid., para. 37.
[110] Ibid., para. 40.
[111] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 28-29. See also CAT/C/MRT/CO/1, para. 23.
[112] See CAT/C/MRT/CO/1, para. 15.
[113] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 20.
[114] Ibid., para. 20.
[115] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 16-17.
[116] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 21. See also A/HRC/26/49/Add.2.
[117] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 22. See also A/HRC/26/49/Add.2, para. 3 (e).
[118] See country team submission, para. 25. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Mauritania, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3187943.
[119] See country team submission, para. 31.
[120] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 72. See also A/HRC/26/49/Add.2.
[121] See country team submission, para. 30.
[122] Ibid., para. 31.
[123] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 9.
[124] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 46-47.
[125] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 9.
[126] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 46-47 and CCPR/C/MRT/CO/1, para. 9.
[127] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 8.
[128] Ibid., para. 21. See also country team , para. 35.
[129] See www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15414&LangID=F and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15675&LangID=E.
[130] See country team submission, para. 35.
[131] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 22.
[132] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 33.
[133] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 22.
[134] See country team submission, para. 34.
[135] Ibid., para. 35.
[136] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 36-37. See also CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 20-21 and 30-31.
[137] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 11.
[138] See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 9.
[139] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 7. See also A/HRC/26/49/Add. 2, para. 3 (b).
[140] See A/HRC/26/49/Add.1, para. 70. See also A/HRC/26/49/Add. 2, para. 3 (b).
[141] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 15.
[142] See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 42-43. See also CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 40-41.
[143] See E/C.12/MRT/CO/1, para. 14.
[144] Ibid., para. 16.
[145] Ibid., para. 22.
[146] Ibid., para. 17.
[147] Ibid., para. 23.
[148] Ibid., para. 6 (a).
[149] Ibid., para. 29.

150 See country team submission, para. 36.
151 See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 42-43.
152 See country team submission, para. 37.
153 Ibid., para. 40.
154 See E/C.12/MRT/CO/1, para. 25.
155 Ibid., para. 26.
156 Ibid., para. 28. See also country team submission, para. 38.
157 See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 38-39. See also E/C.12/MRT/CO/1, para. 28.
158 See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 38-39.
159 See E/C.12/MRT/CO/1, para. 27.
160 Ibid., para. 30.
161 See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 34-35.
162 See E/C.12/MRT/CO/1, para. 6 (d).
163 Ibid., para. 11.
164 See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 34-35.
165 Ibid., paras. 34-35.
166 See E/C.12/MRT/CO/1, para. 30.
167 See CEDAW/C/MRT/CO/2-3, paras. 34-35.
168 See country team submission, para. 42.
169 See UNHCR submission, p. 1.
170 Ibid., p. 1.
171 Ibid., p. 3.
172 See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 24.
173 See CAT/C/MRT/CO/1, para. 16.
174 See country team submission, para. 45.
175 See UNHCR submission, pp. 3-5.
176 See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 24.
177 See country team submission, para. 44.
178 Ibid., para. 44.
179 See E/C.12/MRT/CO/1, para. 8.
180 See A/HRC/27/53/Add.1, para. 45.
181 See CAT/C/MRT/CO/1, para. 10.
182 See CCPR/C/MRT/CO/1, para. 18.
183 See country team submission, para. 50.
184 Ibid., para. 51.